محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٩١٩ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـــي السيـــد محمـــد متروك العجارمة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمود العبابنة ، يوســـف ذيابات، د. عيسى المومني، محمـــود البطوش

المميـــــــــــــــز:-

راشـــد محمـــود ياسين خريشي/ وكيله المحامي محمد الشرع

المميـــز ضـــــــــده: -

بسام محمد مفضي شناق / وكيله المحامي محمد عارف الشناق

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٣٠٦٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ القاضـــي بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح إربد في القضية رقـــم (٢٠١٢/٤٠٣١) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه راشد محمـــود ياسين خريشة بأن يدفع للمدعي بسام محمد مفضي الشناق مبلغ (٣٠٠٠) دينـــار وتـــضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المستأنف عليه في المراحل الاستئنافية ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلـــة الاستئناف .

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على اعتبار أن المدعى عليه (المميز) لم ينكر توقيعه على الشيك موضوع الدعوى لا صراحة ولا ضمناً.

٢- كما أخطأت المحكمة بعدم إجازة اليمين الحاسمة كونها غير منتجة في الإثبـات مخالفـة بذلك أحكام القانون.

لهـــــــــذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي/ بسام محمد مفضي شناق أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه/ راشد محمود ياسين خريشي للمطالبة بمبلغ (٣٠٠٠) دينار .

مؤسساً دعواه على سند من القول :-

١-حرر المدعى عليه لأمر المدعي شيك بقيمة (٣٠٠٠) دينار مؤرخ في ٢٠١١/١/١٥ ومسحوب على بنك الأردن / فرع شارع الحصن .

٢- رغم مطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة الشيك إلا أنه ممتنع عن الدفع.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة صلح حقوق إربد أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١١/٢٨٠١) تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٣٠٠٠) دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

وبتاريـــــــخ ٢٠١١/٨/١٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٠١١/١١٣٣٤) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا تمييزاً بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بموجب الطلب رقم (٢٠١١/٣٢٤٥) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦.

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/١/١٧ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١١/٤٣٣٢) بما يلي:-

((ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المدعى عليه طلب سماع البينة الشخصية لإثبات الظروف لتي أحاطت بتنظيم الشيك سنداً للمادة (٥/٣٠) من قانون البينات.

وفي هذا نجد إن المادة (٥/٣٠) من قانون البينات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ أجازت الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مئة دينار لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند على أن يتم تحديدها وحيث أن المدعى عليه (الطاعن) قد طلب السماح له بتقديم البينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى وقد حدد هذه الظروف في معرض إجابته على لائحة الدعوى وهي أنه قام بتحرير الشيك موضوع الدعوى لأمر المدعي مقابل أن يقوم المدعي بتنفيذ التزامه بشراء الذهب لمصلحة المدعى عليه من محل صياغة طلفاح إلا أن المدعي استلم الشيك ولم يقم بشراء الذهب.

وحيث إن هذه الواقعة يجوز إثباتها بالبينة الشخصية عملاً بالمادة (٥/٣٠) من قانون البينات (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٠/٩٨٢ و ٢٠٠٦/٣٨٧٥ هيئة عامة) .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعن سماع البينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى بالبينة الشخصية فيكون مخالفاً للقانون وهذان السببان يردان عليه.

لهـــــــــــــــــذا ودون حاجة للرد على السبب الثالث نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف ولكون محكمة الدرجة الأولى رفضت سماع البينة الشخصية التي طلبها المدعى عليه فقد أعادت الدعوى إلى محكمة الصلح بعد أن قررت فسخ القرار المستأنف.

أعيدت الدعوى إلى محكمة الصلح حيث قامت باتباع الفسخ ومن ثم أصـــدرت قرارهـــا رقم (٢٠١٢/٤٠٣١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ المتضمن إلزام المدعى عليه راشـــد محمـــود ياسين خريشي بأن يدفع للمدعي بسام محمد مفضي الشناق مبلغ (٣٠٠٠) دينار مع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) مـــن تـــاريخ المطالبة وبعد السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قضت محكمة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٣٠٦٣) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلـــة الاستئناف.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصـــلت إليه في قرارها المطعون فيه أن إنكار التوقيع وطلب البينة يكون قد وقع في تناقض.

وللرد على ذلك نجد إن هذا الطعن لم يكن مثاراً في الطعـــن الاســـتئنافي ممـــا يتعـــين الالتفات عنه .

<u>وعن السبب الثاني</u> وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إجازة اليمين الحاسمة .

وللرد على ذلك نجد إن المدعى عليه لم يدعِ الإيفاء لأي جزء من قيمة الشيك أو كامل قيمة الشيك وعليه فإن طلب اليمين الحاسمة غير منتج كون قيمة الشيك ثابتة ببينة خطية وهي الشيك ولا يجوز اثبات خلاف ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــــذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـــخ ٣٠ محرم سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٤/١١/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

الأصل موقع

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ